

## المجموع

القفال في شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة وما سواه ليس بشيء وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن وقال إمام الحرمين قال الأئمة غلط البويطي وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليب بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا أو راکعا أو ساجدا فليتوضأ وإن نام قائما فزالته قدماءه عن موضع قيامه فعليه الوضوء وإن نام جالسا فزالته مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فإن ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته فقله إن نام جالسا فزالته مقعدته فعليه الوضوء دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن والله أعلم فرع إذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الأرض لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن إن قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وإن قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان وضوءه القولان لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله أعلم فرع في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا